|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجمهورية العربية السورية  وزارة الصناعة  المؤسسة العامة للصناعات الهندسية  شركة حلـب لصناعة الكابلات  المديرية التجارية  دائرة العلاقات الخارجية  **دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية**  **لمناقصة داخلية للمرة الثانية وبالسرعة الكلية.**  **رقـم الإعـلان 11/2020**  **تاريخ الإعـلان 27/9/2020**  **تاريخ الإغـلاق 15/10/2020**  **لتوريد كمية (450 طن ± 25%)**  **حبيبات وتوال بلاستيك**  **قيمة الدفتر /5000/ ل.س**  **الإدارة والمعمل:**  **الادارة والمعمـل : حلــــب – طـــريق الســـــفيرة - ص0ب / 6671/**  **هاتف 6830073- 6830066**  **فاكس 68/6830067**  **بريد الكتروني: alpcable@scs-net.org**  **موقع الانترنت:www. alepcable.net**  تعلن شركة حلب لصناعة الكابلات عن إجراء مناقصة داخلية للمرة الثانية وبالسرعة الكلية برقم 11/2020 إغلاق 15/10/2020 بطريقة الظرف المختوم لتوريد كمية /450/ طن ± 25% حبيبات وتوال بلاستيك تستخدم في صناعة الكابلات وذلك وفق البنود والشروط والمواصفات التالية :  **أولاً- الشروط الخاصة المالية والحقوقية والتجارية**  **المادة (1) تقديم العروض : تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين .**  **آ- المغلف الأول**: يكتب عليه المغلف رقم (1) وأسم العارض ويحتوي على التأمينات المؤقتة والوثائق المحددة في المادة رقم /11/ من قانون العقود رقم /51/ لعام 2004 وهي كما يلي:   1. طلب اشتراك بالمناقصة عليه طوابع مالية بقيمة 1500 ل.س وطوابع الشهيد ومجهود حربي وإعادة إعمار. 2. تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً . 3. سجل تجاري أو صناعي لعام 2020 . 4. شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية لعام 2020 5. شهادة تثبت أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن ، ولم يمض عليها ثلاثة أشهر. 6. وثيقة غير موظف في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في إحدى المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ولم يمض عليها ثلاثة أشهر. 7. نشرة معلومات مالية وتجارية عن العارض مع أسماء البنوك التي يتعامل معها وموجز عن إمكانياته الصناعية والتجارية ومؤهلاته التي تمكنه من تنفيذ متطلبات المناقصة . 8. وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2020 9. وثيقة من العارض تبين موطنه المختار في سوريا . 10. صورة عن الهوية الشخصية أو قيد النفوس. 11. التأمينات المؤقتة أو إشعار يفيد بتسديدها . 12. وثيقة تثبت دفع قيمة دفتر الشروط مبلغ /5000/ ل.س في صندوق الشركة . 13. تصريح من العارض بأنه أطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة الحقوقية والمالية والفنية وجداول بنود التوريدات الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام . 14. تصريح من العارض بأنه ملتزم بما يلي:  * البنود والشروط المنصوص عليها في دفتر شروط المناقصة رقم 11/2020 للمرة الثانية وبالسرعة الكلية إغلاق 15/10/2020 * قانـون نظـام العقـود رقـم 51 لعـام 2004 والتعليمات التنفيذية له 0 * دفـتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقـم 450 لعـام 2004 * الأنظمة والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية .   **ب- المغلف الثاني:** يكتب عليه المغلف رقم (2) وأسم العارض ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الافرادية والإجمالية.   1. يوضع المغلفان المذكوران أعلاه ضمن مغلف ثالث مغلق ومختوم ، ومعنون باسم شركتنا ويكتب عليه رقم المناقصة وتاريخ الإغلاق ، ويكتب عليه أسم وعنوان العارض.  * يرسل العرض إلى شركتنا بالبريد المسجل أو يقدم باليد على أن يصل الشركة ويسجل في ديوانها قبل انتهاء الدوام الرسمي ليوم الخميس تاريخ 15/10/2020 * يتم فض العروض خلال أسبوع من تاريخ الإغلاق ، ويحق للعارض حضور جلسة فض العروض.   **المادة (2) - التأمينات المؤقتة :**   1. مبلغ (27) مليون ل0س فقط سبع وعشرون مليون ليرة سورية لا غير. تقدم بموجب شيك مصدق من المصرف المسحوب عليه أو حوالة أو كفالة مصرفية من خلال المصرف التجاري السوري فرع 2 حلب أو أحد المصارف المقيمة 0 2. يجب أن تصدر التأمينات المؤقتة قبل تاريخ الإغلاق وتصل وتسجل في ديوان الإدارة حتماً قبل تاريخ الإغلاق المحدد لقبول العروض وأن تكون سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه . 3. تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة دراسة العروض ، كما تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة بعد مصادقة آمر الصرف على محضر لجنة المناقصة . 4. تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح فور استلام الإدارة للتأمينات النهائية (كفالة حسن التنفيذ) التي سيقدمها المتعهد المرشح إلى الإدارة.   **المادة (3)- العروض والتأمينات المؤقتة الجزئية:**  تقبل العروض والتأمينات المؤقتة الجزئية للأنواع المطلوبة بحيث لا تقل الكمية المعروضة عن كامل الكمية المحددة للنوع الواحد ، وفق التفاصيل المبينة في الجدول التالي:   |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | **حبيبات وتوال بلاستيك** | **الكمية/طن** | **التأمينات المؤقتة /ل.س** | | | حبيبات بلاستيك YJ4 طبيعي | 250 | 15000000 | خمسة عشر مليون ليرة سورية لاغير | | حبيبات بلاستيك حشوة طبيعي | 150 | 9000000 | تسعة مليون ليرة سورية لاغير . | | توال بلاستيك اسود عرض 40 مم | 35 | 2100000 | مليونان ومائة الف ليرة سورية لاغير. | | توال بلاستيك اسود عرض 30 مم | 15 | 900000 | تسعمائة الف ليرة سورية لاغير . | | **المجموع** | **450** | **27000000** | **سبع وعشرون مليون ليرة سورية لاغير** |   **المادة (4) - التأمينات النهائية: (10%) من قيمة التعاقد الإجمالية .**   1. تقدم بموجب شيك مصدق من قبل المصرف المسحوب عليه أو حوالة أو كفالة مصرفية معززة وفق النظام المصرفي السوري عن طريق المصرف التجاري السوري فرع 2 حلب ، أو من خلال أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية . 2. يتم احتساب قيمة التأمينات النهائية بالليرة السورية بالنسبة للعارض المحلي الذي يعرض قيمة المواد بالقطع الأجنبي وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة آمر الصرف على المناقصة. 3. على المتعهد المرشح تقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تثبيت طلب الشراء . 4. تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية كضمان لحسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم معه وحتى صدور محضر الاستلام النهائي لاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته . 5. تعاد التأمينات النهائية للمتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي للتوريدات والالتزامات الواردة في العقد المبرم معه وبعد الحصول على موافقة الدوائر المالية المختصة على ذلك .   **المادة (5) - طريقة تقديم الأسعـار وتحديد منشأ المواد المعروضة وأسم الشركة الصانعة :**   * 1. يقدم العارض سعر الطن الواحد بالليرة السورية أو بإحدى العملات الأجنبية القابلة للتحويل واصل أرض مستودعات الشركة في حلب ظهر السيارات.   2. في حال كان عرض السعر مقدماً بالقطع الأجنبي وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013 والصادرة بالقرار رقم /9/ تاريخ 8/4/2014 وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 36/م.و تاريخ 21/10/2015 والبلاغ رقم 26/15/ب تاريخ 21/10/2015 يجب على المتعهد أن يثبت بأن التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ، وذلك بموجب وثائق رسمية (شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي).   3. على العارض تحديد منشأ المواد المعروضة وأسم الشركة الصانعة ومرفأ الشحن ، وفي حال تحديد أكثر من منشأ في العرض فان الشركة لها الحق في اختيار المنشأ الذي يناسبها وليس المورد ، وكذلك في حال تحديد أكثر من منشأ يلتزم المورد بتقديم عينة من كل منشأ وإلا يرفض العرض للمنشأ بدون نماذج 0   4. يلتزم العارض بإرسال عينة (**25**) كغ من كل نوع حبيبات بالبريد السريع لتجريبها على خطوط الإنتاج وفي المخبر على أن تصل قبل تاريخ الإغلاق . وفي حال كانت النتائج مخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة يرفض العرض فنياً .   والنماذج إلزامية فقط لمنتجات الشركات الصانعة غـير المجربة لدى شركتي كابلات حلب ودمشق ســابقاً .  أما بالنسبة لمادة التوال العينة يجب أن تكون كافية للتجريب على خطوط الانتاج والمخبر.   * 1. لا يجوز اجراء أي تعديل على قيمة العقد إذا حدث خلال مدة التنفيذ أي ارتفاع في كلفة المواد او اليد العاملة او اية أمور أخرى تؤثر في تنفيذ التزامات المتعهد بما في ذلك تخفيض قيمة العملة او اية إجراءات نقدية اخرى.   **المادة (6) - صلاحية العرض :**   1. يلتزم العارض بعرضه مدة (45) يوماً تقويمياً تلي تاريخ الإغلاق 0 2. يلتزم المتعهد المرشح تقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تثبيت طلب الشراء .   **المادة (7) - طريقـة الدفـع :**   1. يتم دفع قيمة المواد الموردة للمتعهد بموجب شيك أو حوالة مصرفية بالليرات السورية . 2. يتم دفع قيمة المواد الموردة للمتعهد المقدم عرضه بالقطع الاجنبي بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013 والصادرة بالقرار رقم /9/ تاريخ 8/4/2014 وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 36/م.و تاريخ 21/10/2015 والبلاغ رقم 26/15/ب تاريخ 21/10/2015   **المادة (8) - تعديل العقد :**  يحق للإدارة زيادة أو إنقاص الكمية المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بنـد أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجـة إلى عقـد جديد . علـى أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الأسعار والشروط المتفق عليها ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط.  **المادة (9)- التسليم والاستلام المؤقت والنهائي:**   1. يقوم المتعهد بتسليم المواد واصل أرض الشركة في حلب /ظهر السيارة . 2. يتم استلام التوريدات بموجب محضر استلام مؤقت لكل شحنة موردة من قبل لجنة الاستلام المشكلة من قبل إدارة الشركة لهذه الغاية وذلك بعد إجراء التجربة عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة. 3. وبعد انتهاء توريد كامل كمية العقد تقوم لجنة الاستلام بإصدار محضر استلام نهائي يشمل كافة محاضر الاستلام المؤقتة الجزئية .   **المادة (10)- مـدة التنفيذ (التوريد):**  يلتزم المتعهد بتوريد المواد خلال مدة /120/ يوم تقويمي اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الخطي الصادر عن الإدارة.  **المادة (11) - غرامات التأخير :**   1. تفرض على المتعهد الذي يتأخر في شحن وتسليم المواد عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير على 20 % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد. 2. **يحق للادارة احتساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشروط التالية:** 3. أن يتم تسليم المواد ضمن المواعيد المحددة . 4. أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة . 5. لا تعتبر من قبيل غرامات التأخير الغرامات الفنية.   **المادة (12)- الضرائب والرسوم الناجمة عن التعاقد:**   1. يتحمل المتعهد جميع النفقات والضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية التي تترتب على العقد وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة في سوريا بما في ذلك رسم الطابع على نسختي العقد بنسبة (0.008) ثمانية بالألف من قيمة العقد الإجمالية ورسم الإدارة المحلية ورسم إعادة الإعمار ورسم طابع الشهيد وتسدد للدوائر المالية المختصة خلال مدة ثلاثون يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة بتنفيذ العقد. 2. يلتزم العارض الفائز بدفع أجور الإعلان البالغة /27485/ ليرة سورية.   **المادة (13)- شهادة الاختبار:**  من المتوجب إرفاق كل شحنة بشهادة مخبرية تبين المواصفات الفنية للمواد الموردة .  **المادة (14)- الموطن المختار :**  على العارض أن يحدد موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية وأية تبليغات موجهة إلى المتعهد تعتبر مبلغة قانونياً إذا تم توجيهها إلى العنوان المذكور ، وما لم يقم المتعهد بإعلام الإدارة سلفاً عن تغيير عنوانه فإن التبليغات والمراسلات الموجهة إلى الموطن المختار من قبله في العقد سوف تعتبر مبلغة بشكل صحيح وبالتالي ملزمة قانونياً للمتعهد.  **المادة (15)- القوة القاهرة :**  ان جميع طلبات المتعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة اثناء تنفيذ التعهد عن اعمال تعتبر انها ليست مشمولة به يجب ان يتقدم بها الى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوء هذه الحالات التي تبرر تلك الطلبات تحت طائلة عدم القبول وتطبق احكام المادة (53) من نظام العقود رقم (51) لعام 2004 .  **المادة (16)- حـل الخلافات :**  القضـاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .  **المادة (17)- إتقان الصنع ودقة التنفيذ :**  يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة بهذا الدفتر بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال .  **المادة (18)-التنازل عن العقد :**  لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن مجموع الأعمال موضوع العقد أو جزء منها و لا يحق له أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفى المتعهد من التزامه ومسؤولياته الفنية و الإدارية و الحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.  **المادة (19)- ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع :**  يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة في مأمن وفي كل حين من أية مطالبة أو ادعاء أيا كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإدارية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال أو الأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون وفق ما تقدم مسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها وعليها فيما بعد أن تبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقا لما تقدم.  **المادة (20)- المسؤولية تجاه الغير:**  يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعماله ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة في تلك الأعمال وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.  **المادة (21)- الأعــــذار :**  يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد دونما حاجة لأي إنذار أو أعذار أو أجراء من قبل الإدارة.  **المادة (22)- المراجع القانونية :**  في كل ما لم يرد عليه النص في العقد يرجع فيه إلى أحكام :   1. قانـون نظـام العقـود رقـم (51) الصادر بتاريخ 9/12/2004 والتعليمات التنفيذية له . 2. **دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية للمناقصة رقم 11/2020 للمرة الثانية بالسرعة الكلية إغلاق 15/10/2020** 3. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (450) تاريخ 9/12/2004 .   وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير العقد .  **المادة (23)- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :**   1. **في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفـة لأحكام نظـام العقود الصادر بالقانـون رقـم (51) تاريـخ 9/12/2004** 2. في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض . 3. في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود **الصادر بالقانون رقم (51) تاريـخ 9/12/2004** ودفاتر الشروط العامة والخاصة . 4. في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة .   **المادة (24)- رفض التوريدات:**  للإدارة الحق في رفض كل أو بعض التوريدات المقدمة فيما إذا كانت هذه التوريدات مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها ، أو إذا كانت مشوبة بأي عيب أو نقص ، وفي هذه الحالة يقوم المتعهد باستبدالها أو إكمالها ضمن المدة التي تحددها الإدارة ، وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها في هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم المواد وفقاً للمواصفات الفنية المتفق عليها .  **المادة (25) - زمان ومكان تقديم العروض :**   * تقدم العروض بالظرف المختوم بالبريد المسجل أو باليد إلى ديوان الشركة في مقرها الكائن في حلب على طريق (حلب - السفيرة) - ص.ب 6671 – هاتف 6830066- 6830073 021- فاكس 67/ 6830068 021 * تقبل العروض حتى نهاية دوام يوم الخميس تاريخ 15/10/2020 * يتم فض العروض خلال أسبوع بعد تاريخ الإغلاق . * ويسمح للعارض حضور جلسة فض العروض.   **ثانياً- المواصفات الفنية المطلوبة :**   1. المواصفات الفنية محددة ومرفقة بهذا الدفتر وهي جزءاً منه . 2. على العارض أن يقدم في عرضه التزام خطي بدفتر الشروط الفنية لهذه المناقصة. 3. العينات والنماذج : يلتزم العارض بتقديم عينة من كل نوع كافية للتجريب في المخبر وعلى الآلات كما يلي:  * حبيبات البلاستيك : عينة /25/ كغ من كل نوع على أن تصل العينات مع العرض . * توال البلاستيك : عينة كافية للتجريب في المخبر وعلى الآلات على أن تصل العينات مع العرض .  1. يهمل العرض الذي لم يتقدم بالعينة المطلوبة وفق ما هو موضح في المواصفات الفنية المرفقة ويستثنى من تقديم العينات المواد المعروضة من منشأ (شركة صانعة) مجربة موادها لدينا سابقاً . 2. على المتعهد إرفاق كل كمية موردة بشهادة مخبرية صادرة عن الشركة الصانعة تبين المواصفات الفنية للمواد الموردة 3. التعبئة والتغليف حسب ما ورد في المواصفات الفنية 0   المدير التجاري التنمية الإدارية المدير المالي    **شوهد و صدق**  المديـر العـام  المهندس عبد اللطيف نعسان  **Technical Conditions of PVC Compounds**  1. Scope: This specification covers the requirements of PVC compounds used for insulation & filling of electrical cables as per VDE 209/3.69 suitable for operation temperature of 70 ºC.  2. Quality requirement: The material (PVC) shall be supplied in uniform of granules free from contamination, fines and other defects. The material must present good results on cable-insulation and sheathing machines. It must give a smooth, glossy, brilliant and homogeneous product.  The material (Filling PVC) shall be used as a filling or a bedding compound. The main purpose is to bind the cores together and give the cable a round shape after laying up. The compound should be easily possible on PVC extruders under normal conditions of extrusion, and must not stick with the laid up cores, and should give a smooth surface finish.   |  |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | --- | | **P ROPERTIES** | **UNIT** | **TEST METHOD** | **REQUIREMENT** | | | | **Type** |  |  | **YJ4** | **YM2** | **Filling PVC** | | **Color** |  |  | **Natural** | **Snow White** | **Natural or white** | | **Form of material** |  |  | **Granules** | **Granules** | **Granules** | | **Density @ 23 ºC ± 0.5 ºC max.** | **g/cm3** | **DIN 53479**  **IEC 811-1-3** | **1.40** | **1.34** | **1.60** | | **Hardness after 30 sec. @ 23 ºC ± 2 ºC** | **Shore A** | **DIN 53505** | **85 ±2** | **70 ±2** | **70 ±2** | | **Tensile strength, min.** | **N/mm²** | **IEC 811-1-1** | **12.5** | **10** | **4** | | **Elongation, min.** | **%** | **IEC 811-1-1** | **150** | **150** | **200** | | **Variation after ageing, max.** | **%** | **IEC 811-1-2**  **IEC 811-1-1** | **±20** | **±20** | **-** | | **Tensile strength after ageing\*, min.** | **N/mm²** | **IEC 811-1-2**  **IEC 811-1-1** | **12.5** | **10** | **-** | | **Elongation after ageing\*, min.** | **%** | **IEC 811-1-2**  **IEC 811-1-1** | **150** | **150** | **-** | | **Cracking test temperature** | **ºC** | **IEC 811-3-1** | **150 ±3** | **150 ±3** | **-** | | **Volume resistivity @ 20 ºC min.** | **Ω.cm** | **IEC 60502-1** | **1013** | **1012** | **-** | | **Loss in weight after ageing, max.** | **mg/cm²** | **IEC 811-3-2** | **2** | **2** | **-** | | **Carbon black content** | **%** | **VDE 0472/9.71** | **-** | **-** | **-** | | **Titanium dioxide content, min.** | **%** |  | **-** | **0.7** | **-** | | **Test voltage (AC)** | **kV** | **IEC 60227-1** | **4** | **4** | **-** |   \*Notice:  - Ageing performed at 80 ±2 ºC for 7 x 24 hours.  - Density of the material should not exceed the maximum value (before and after process).  - As for YJ4 Natural, mixing with master batch should not affect its technical specifications.   * + - * 1. Packing: The material shall be properly packed in moisture proof bags in a manner that avoids damage in transportation & storage. The material shall be marked for proper identification, and each bag shall weighs 25 kg.         2. Test certificate: The supplier shall submit a test report for each lot/batch of the material.         3. Criteria of acceptance/rejection: The material shall be subjected to inspection, and the test shall be carried out for acceptance/rejection on part or whole of the lot.         4. Samples: 25 kg of each type (for new Tenderers only), provided to reach us before closing date. The sample shall be a basis for accepting or rejecting the offer.   رئيس قسم الكهرباء مدير الإنتاج المدير الفني  م. محمـد أمين سلقيني م. محمـد مطيع الاحمد م. حسين زيدان  Technical Condition of PVC Tape  **1.**  **Scope**: This specification covers the requirements of PVC tape used for insulation(Taping) of power cables  **2. Quality requirement:** the tape shall smooth surface with highest quality and free from irregular edges , and winded with uniform tension .  **3. Material :** 50 Tons black PVC Tape  Width: 40 ± 1 mm., Quantity 35 Tons.  Width: 30 ± 1 mm., Quantity 15 Tons.  Manufactured from black PVC type YM3 as specifications attached, and acc. Below table   |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | **Sr.No** | **Parameter** | **Test Method** | **Requirement** | | 1 | Appearance | Visual | Free from irregular edges , and winded with uniform tension | | 2 | Thickness | Micrometer | 0.5 ± 0.05 mm | | 3 | Width | Roller | 40 ±1 mm, 30 ± 1 mm | | 4 | Tensile strength | IEC811-1-1 | Min. 12.5N/mm2 | | 5 | Elongation | IEC811-1-1 | 150% | | 6 | HARDNESS AFTER 30 sec. AT 23 ° C ±2 ° C | DIN 53505 | 80±2 SHORE A | | 7 | DENSIYY AT 23° C ±0.5 °C | IEC 540 | 1.4 -1.46G/cm3 | | 8 | Interior Diameter of Roll |  | 82 mm | | 9 | Exterior Diameter of Roll |  | * + - 1. ± 10 mm |   **4.Packing:** The material shall be in rolls of continuous length wound on special paper tube and packed in carton boxes about (2 – 1,5) tons and to be on wooden ballets for protection from contamination &damage during transportation &storage.  Packing shall be suitable for sea shipment and Land Transportation.  Each pack shall have a tag indicating:   1. Width & thickness of the tape. 2. Net weight of pack. 3. Serial number of roll   **5. Test certificate:** The supplier shall submit a test report for each lot/batch of the material.  **6. Criteria of acceptance/rejection:** The material shall be subjected to inspection, and the test shall be carried out for acceptance/rejection on part or whole lot.  **7. Sample:** To be sufficient for test purposes (about 2 kg) ,provided to reach us before closing date. The sample shall be a basis for accepting or rejecting the offer.  رئيس قسم الكهرباء مدير الإنتاج المدير الفني  م. محمـد أمين سلقيني م. محمـد مطيع الاحمد م. حسين زيدان **RAW MATERIAL SPECIFICATION FOR PVC COMPOUND YM3 TYPE** **1. Scope**  This specification covers the requirement PVC compound used for sheathing of electrical cables as per VDE 209/3.69 suitable for operation temperature of 70 ° C  **2. Quality requirement**  The material PVC shall be supplied in uniform granules free from contamination, fines and other defects, and must present good operation results on cable sheathing machines and must give a product with a smooth, glossy, brilliant, and homogenous   |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | **PROPERTIES** | **UNIT** | **TEST METHOD** | **REQUIREMENTS** | | Type |  |  | YM3 | | Color |  |  | BLACK | | Form of material |  |  | GRANULE | | Density at 23 ± 2 °C ,max. | g/cm³ | DIN 53479  IEC 811-1-3 | 1.46 | | **Hardness after 30 sec. @ 23 ± 2 °C** | Shore A | DIN 53505 | 80±2 | | Tensile strength, min. | N/mm² | IEC 811-1-1 | 12.5 | | Elongation, min. | % | IEC 811-1-1 | 150 | | Variation after ageing,max. | % | IEC 811-1-2  IEC 811-1-1 | ±20 | | Tensile strength after ageing, min. | N/mm² | IEC 811-1-2  IEC 811-1-1 | 12.5 | | Elongation after ageing, min. | % | IEC 811-1-2  IEC 811-1-1 | 150 | | Cracking test temperature | ° C | IEC 811-3-1 | 150±3 | | Volume resistivity @ 20°C min. | cm | IEC 60502-1 | 1013 | | Loss in weight after ageing, max. | mg/cm² | IEC 811-3-2 | 2 | | Carbon black content | % | VDE 0472/9.71 | 2 ± 0.5 |   Notice: 1- Ageing performed at 80 ± 2 °C for 7× 24 hours.  2-The density of materials shall be not exceeds of maximum value (before and after process)  رئيس قسم الكهرباء مدير الإنتاج المدير الفني  م. محمـد أمين سلقيني م. محمـد مطيع الاحمد م. حسين زيدان |